**(الحواشي)**

1. **الإحالة إلى التوصيات**

يرجى ملاحظة أن بعض التوصيات عامّة، وبعضها تتضمن أجزاءً متعلقة بموضوعات مختلفة أو تتضمن اتخاذ تدابير متعددة في إطار موضوع واحد ، وهذا ما يفسر تكرار الإحالة إلى عدد من التوصيات.

التوصية (222).

التوصيات (جزء من 32، 60، 63).

التوصيات (56، 70، 112، 134، 135، 143).

التوصية (187).

التوصيات (30، 31، 44، 74، 115، 135).

التوصيات (جزء من 46، جزء من 47، 48، 49، 51، جزء من 52، 53، جزء من 54، 172)

التوصية (216، 217).

التوصية (117).

التوصيات (جزء من 45، 155، 156).

التوصيات (56، 70، 74، 112، 134، 135، 136، 143، 157)

التوصيات (31، وجزء من 57، 92، 93، 95، 96، 98، 100، 101، 102، 103، 105، وجزء من 106، 107، 108، 112، 113، 114، 115، 162).

التوصيات (141، 142).

التوصيات (102، 110 ،111).

التوصيات (27، 28، جزء من 37، جزء من 39، جزء من 43، جزء من 45، 141، 142، 145، جزء من 148، 153).

التوصيات (64، 116، 182، 194، 197، 198، 199، 200، 201، 203، 207، 208، 209، 210، 211، 212، 213، 214).

التوصيات (1، 3، جزء من 7، جزء من 9، جزء من 10، 11، 12، 17، 18، جزء من 19، جزء من 20، جزء من 23)

التوصيات (64، 75، 80).

التوصيتان (30، 215).

التوصيات (69، 141، 142، 146).

التوصيتان (141، 142).

التوصية (185).

التوصيات (30، 44، 57، 68، 74، 93، 98، 113، 114، 115، 177، 184، 185، 186، 191).

التوصيات (134، 215).

التوصيات (جزء من 37، جزء من 39، جزء من 41، 141، 142، 146، 150).

التوصيات (جزء من 40، جزء من 41، جزء من 42، جزء من 43، جزء من 45، جزء من 124، جزء من 125، جزء من 126، جزء من 130، 139، جزء من 144، 145، 147، جزء من 148، 149، 151، 153، 155، 156).

التوصيات (217، 218، 220).

التوصيات (72، 159، 160).

التوصيات (44، 72، 116، 131، 132، 133، 213).

التوصيات (جزء من 46، جزء من 47، 48، 49، 51، جزء من 52، 53، جزء من 54، 59، 63، جزء من 137، جزء من 164، 170، 172، 173، جزء من 175).

التوصيات (49، جزء من 52، 53، 117، 154، 170).

التوصيتان (166، 167).

التوصيات (30، 64، 98، 184، 187، 189، 190، 191، 192، 215).

التوصيات (184، 187، 188).

التوصيات (73، 116، 158، 182، 194، جزء من 196، 197، 198، 199، 200، 201، 202، 203، 204، 205، 206، 207، 208، 209، 210، 211، 212، 213، 214).

التوصيات (29، 185، 186، 215، 221).

التوصيات (31، جزء من 32، 33، جزء من 34، جزء من 35، 55، 56، 57، 58، 64، 68، 70، 71، 74، 75، 92، 93، جزء من 94، 95، 96، 97، 98، 99، 100، 101، 102، 103، 105، 106، 107، 108، جزء من 109، 110، 111، 112، 113، 114، 115، 134، 135، 136، 138، 143، 152، 157، 162، 163، 176، 177، 178، 179، 180، 181، 183، 184، 187، 189، 190، 191، 192، 215).

التوصيات (30، 31، 44، 74، 115، 135، 187، 215).

التوصيتان (134، 215).

التوصيات (61، 62، 65، 66، 67، 78، 79، 90).

التوصيات (76، 81، 82، 83، جزء من 84، جزء من 85، 87، جزء من 88، جزء من 223، 224).

1. يستند مركز الملك سلمان للإغاثة والأعمال الإنسانية في عمله على عدد من المرتكزات، منها:

* مواصلة نهج المملكة في مد يد العون للمحتاجين على مستوى العالم.
* تقديم المساعدات للفئات المتضررة بعيداً عن أي دوافع غير إنسانية.
* التنسيق والتشاور مع المنظمات والهيئات العالمية.
* تطبيق جميع المعايير المهنية المتبعة في البرامج الإغاثية.
* تطوير الشراكات الفاعلة مع المنظمات والهيئات العالمية الرائدة في العمل الإنساني لضمان الاستجابة العاجلة للتعامل مع الأزمات الإنسانية.
* ضمان استدامة أثر المساعدات الإنسانية المقدمة عبر تحسين ومتابعة مخرجات البرامج الإغاثية.

1. تضمنت المؤشرات التعليمية لعام (2017م) بقطاعيه العام والعالي ما يلي:

|  |  |
| --- | --- |
| **معدل طالب / معلم** | **11** |
| **نسبة المباني المستأجرة** | **24%** |
| **مؤشر التكافؤ بين الجنسين في الالتحاق بالتعليم** | **1.02** |
| **نسبة مشاركة التعليم الأهلي** | **17.9%** |
| **نسبة الطلبة الخريجين في مرحلة البكالوريوس** | **91%** |
| **نسبة الطلاب المقبولين في الجامعات الحكومية من إجمالي خريجي الثانوية** | **64%** |

1. تم اتخاذ العديد من التدابير الرامية إلى تعزيز حقوق العاملين في الخدمة المنزلية ومن أبرزها:

* **تطوير آليات الاستقدام:** وذلك بتأهيل مكاتب وشركات الاستقدام، من خلال التدريب على صور الاتجار بالأشخاص، والتعريف بالمعايير الخاصة بممارسة النشاط، والتأكد من استيفاء الشركات للمعايير المطلوبة للحصول على التراخيص، والتنسيق مع سفارات الدول التي تم إبرام اتفاقيات تعاون معها.
* **تطوير الرقابة والإشراف على الممارسين:** تم إطلاق برنامج (مساند) للعمالة المنزلية وهو نظام إلكتروني يربط إجراءات توظيف العامل في الخدمة المنزلية من بلده إلى أن يغادر المملكة بعد انتهاء العقد بشفافية ووضوح، وذلك بمشاركة الجهات المعنية داخل المملكة وخارجها، كما تم أتمتة الإجراءات الموثقة للعمالة المنزلية من بداية دخولها للمملكة حتى انتهاء العقد، وحفظ حقوقهم من خلال بطاقة الرواتب، وإلزام أصحاب العمل ببرنامج حماية الأجور، ومراقبة السداد، وتوثيق العقود والرواتب، وضمان الحقوق، وتقديم الدعم والحماية للعمالة المنزلية.
* **تطوير آليات الدعم والحماية:** إضافة إلى إطلاق الرقم الموحد لتقديم البلاغات، تم إصدار الكتيبات والمطويات التي تعرِّف العامل في الخدمة المنزلية بإجراءات الانتصاف عند انتهاك أيٍ من حقوقه بما في ذلك الآلية المختصة بتلقي البلاغات، وطرق الحصول على المساعدة القانونية والترجمة.

1. صدر الأمر الملكي رقم (أ/86) وتاريخ 18/4/1439هـ الموافق (5 يناير 2018م) القاضي بصرف بدل غلاء معيشة شهري للمواطنين من الموظفين والموظفات المدنيين والعسكريين، وإضافة بدل غلاء معيشة للمعاش التقاعدي، وإضافة بدل غلاء معيشة للمخصص الشهري لمستفيدي الضمان الاجتماعي، وزيادة مكافأة الطلاب والطالبات من المواطنين بنسبة (10%)، وتحمل الدولة ضريبة القيمة المضافة عن المواطنين المستفيدين من الخدمات الصحية الخاصة، والتعليم الأهلي الخاص، وكذلك تحمل الدولة ضريبة القيمة المضافة عما لا يزيد عن مبلغ (850.000 ريال) من سعر شراء المسكن الأول للمواطن.
2. من القرارات التي اتخذت لتعزيز حقوق المرأة المتصلة بالقضاء:
   * زيادة نسبة المحاميات بنسبة ١٢٠٪ حيث ارتفع عددهن إلى 304 محامية.
   * إطلاق دبلوم المحاماة لتقديم التأهيل المنتهي بمنح رخصة مزاولة المهنة.
   * إنشاء مراكز خاصة لتنفيذ أحكام الحضانة من أجل توفير بيئة نموذجية يسودها الجو الأسري والأمني والصحي والترفيهي، بمشاركة إحدى مؤسسات المجتمع المدني في المملكة.
   * منح المرأة حق الولاية على المحضون مما يسهل عليها الحصول على الخدمات من الجهات المختلفة.
   * استحقاق أسرة المتغيب أو المفقود والأسرة المهجورة أو المعلقة لمعاش الضمان الاجتماعي.
   * تعديل لائحة نظام التنفيذ التي نصت على حق الحضانة للأم خلال فترة التقاضي وأن يكون تنفيذ قضايا الحضانة أو الزيارة في بلد الحضانة أو الزيارة المنصوص عليه في السند التنفيذي.
   * التنفيذ الفوري لأحكام النفقة أو رؤية الطفل المحضون أو تسليمه لحاضنته.
   * إنشاء مكاتب نسوية في محاكم الأحوال الشخصية لخدمة المرأة مجاناً، بالمشاركة مع إحدى مؤسسات المجتمع المدني.
   * صدور تعميم رئيس المجلس الأعلى للقضاء رقم ت/١٠٤٩ وتاريخ ٢٠/٦/١٤٣٩ هـ الموافق (٨ مارس ٢٠١٧) المتضمن أحقية الأم بإثبات حضانة أبنائها دون حاجتها إلى رفع دعوى قضائية في محاكم الأحوال الشخصية بذلك في الحالات التي يثبت عدم وجود خصومة أو نزاع بينها وبين والد المحضونين.
3. صدرت اللائحة التنفيذية لنظام الحماية من الإيذاء متضمنةً عدداً من الآليات التنفيذية للأحكام الواردة في النظام، ومن أبرزها:

* التزام كل جهة عامة أو خاصة بإبلاغ وزارة العمل والتنمية الاجتماعية أو الشرطة عن حالات الإيذاء التي تطلع فيها فور العلم بها.
* إنشاء مركز لتلقي البلاغات يقوم باستقبال البلاغات عن حالات الإيذاء.
* التعامل الفوري مع البلاغات من خلال التواصل مع الحالة وتقييم وضع الحالة من حيث الخطورة، وإجراء التقييم الطبي لها إذا لزم الأمر واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة والمناسبة للتعامل مع الحالة.
* التأكيد على أقسام الشرطة وغيرها من الجهات الأمنية المختصة الاستجابة الفورية لطلب وحدة الحماية الاجتماعية بدخول أي موقع، وتوفير الحماية الكاملة للمختصين من وحدة الحماية وللحالة.

1. تشير الإحصاءات لعام 2017م إلى أن عدد مدارس رياض الأطفال قد بلغ (3272) مدرسة، وبلغ عدد الطلاب والطالبات في مرحلة رياض الأطفال (267270) طالباً وطالبة، وبلغ عدد الأطفال (14971) طفلاً في (1518) حضانة. كما تم إطلاق برنامج تثقيف الأم والطفل، لدعم الأم في رعاية وتربية أطفالها ومساعدتها على إكسابهم المهارات الأساسية (العقلية، والبدنية، والعاطفية، والاجتماعية) بما يتوافق مع خصائصهم بعمر الخمس سنوات، بالإضافة إلى برنامج تجويد البيئات في رياض الأطفال باستخدام مقياس ECERS ، حيث تم تحقيق 95% من المؤشر المطلوب.
2. صدر قرار مجلس الوزراء رقم (534) وتاريخ 29/12/1436هـ الموافق (12 أكتوبر 2015م) بشمول الطلاب من ذوي الإعاقات الجسمية والصحية بالمكافآت المقررة لطلاب التعليم الخاص، ومضاعفة مكافأة التربية الخاصة لتشمل (14) حالة من الإعاقات الجسمية والصحية.
3. تم إطلاق برنامج "يسير" وهو برنامج تعليمي لذوي الذكاء الحدي بدأ العمل به مع بداية العام الدراسي 1437هـ/1438هـ الموافق (2017م/2018م). كما قامت وزارة التعليم بطرح مبادرة تعنى بتقديم الخدمات التعليمية للطلاب المقيمين في مراكز الأورام والمستشفيات، وذلك بافتتاح (5) فصول دراسية وبرنامج التدخل المبكر (20) روضة من رياض الأطفال الحكومية في (5) إدارات تعليمية.
4. التقارير التي قدمتها المملكة إلى هيئات المعاهدات:

* تقرير المملكة الجامع لتقاريرها من (الرابع وحتى التاسع) المقدم وفقاً للمادة (9) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وقد تمت مناقشته في الدورة (95) للجنة القضاء على التمييز العنصري التي عقدت خلال المدة من 23 أبريل إلى 11 مايو 2018م.
* تقرير المملكة الأول المقدم وفقاً للمادة (8) من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة.
* تقرير المملكة الأول المقدم وفقاً للمادة (12) من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية.
* تقرير المملكة الجامع للتقريرين (الثالث والرابع) المقدم وفقًا للمادة (18) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وقد تمت مناقشته في الدورة (69) التي عقدت خلال المدة من 12 فبراير إلى 3 مارس 2018م.
* تقرير المملكة الثاني المقدم وفقاً للمادة (19) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وقد تمت مناقشة في الدورة (57) للجنة مناهضة التعذيب التي عقدت خلال المدة من 18 أبريل إلى 31 مايو 2016م.
* تقرير المملكة الأول المقدم وفقاً للمادة (35) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
* تقرير المملكة الجامع لتقريريها (الثالث والرابع) المقدم وفقًا للمادة (44) من اتفاقية حقوق الطفل، وقد تمت مناقشته في الدورة (73) للجنة حقوق الطفل التي عقدت خلال المدة من 13 إلى 30 سبتمبر 2016م.